تمهيد

برزت التجارة منذ القديم في العلاقات الانسانية عن طريق (المقايضة –سلعة بسلعة) ثم المعاملات التجارية التي دخلت فيها النقود كممثل للقيمة ، ولأن القانون التجاري يعد فرعًا من فروع القانون الخاص بدأت بوادره تظهر بين التجار- في العصور الوسطى – من خلال اعتماد مجموعة من الأعراف والعادات التي نشأت في الأسواق كقواعد بديلة لحل منازعاتهم المرتبطة بنشاطهم المهني.

هذه القواعد العرفية ممثله في الأعراف والعادات شكلت في البداية نواة القانون التجاري، تم تقنينها في مرحلة لاحقة وتطورت تبعًا لمختلف العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في كل دولة، حتى بلغت الصيغة الحالية.

ويعد القانون التجاري ذا أهمية مفصلية في الحفاظ عبى حقوق الأفراد وضمان سلامة و سلاسة المعاملات التجارية بينهم، سواء لأنه يتكفل بتنظيم وضبط وتوجيه القطاع الاقتصادي و المالي (من معاملات مالية و حقيقية سلعية و خدماتية)، أو من حيث مكانته باعتباره أهم فرع من فروع القانون الخاص، وكذا علاقته الوطيدة بمختلف فروع القانون الأخرى (القانون المدني، القانون الإداري والقانون الضريبي، القانون الدولي...).

المحور الأول: مفهوم القانون التجاري

1- ماهية القانون التجاري

بدأت نواة القانون التجاري بمجموعة أنظمة عرفية عكست أهم خصائص الأعمال التجارية آنذاك، والمتمثلة في تيسير الائتمان بين التجار وتبسيط الإجراءات القانونية وسرعة تنفيذها. والقانون التجاري هو فرع من فروع القانون الخاص يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على التصرفات التي يباشرها التجار، سواء في علاقاتهم مع بعضهم البعض أو في علاقاتهم مع عملائهم وزبائنهم. كما يعرف القانون التجاري كذلك بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على التجار عند قيامهم بنشاطهم المهني المتمثل في الأعمال التجارية.

وقد اختلف الفقه في تعريف القانون التجاري؛ فمن الفقهاء من تبنى في ذلك: **معيارًا موضوعيًا**، ومنهم من اعتمد **معيار شخصي**. وعلى العموم فالفقهاء مختلفون فيما بينهم في تعريفهم للقانون التجاري؛ فمنهم من يضع الأعمال التجارية في المرتبة الأولى، ومنهم من يولي اهتمامه بفئة التجار. وقد أحسن المشرع عندنا حينما غفل عن تعريف القانون التجاري حتى لا يحكم عليه بالجمود أو القصور.

2- مجال تطبيق القانون التجاري

كما سبق القول فمفهوم القانون التجاري غير دقيق ولم يتضح بعد بشكل كافي، وهو ما جعل الفقهاء يختلفون بشأن مجال تطبيقه، فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل القانون التجاري قانون التجار أم قانون الأعمال التجارية ؟ هناك مدرستين أساسيتين تحاولان الإجابة عن هذا السؤال:

- **المدرسة الشخصية**

ويرى أصحابها بأن *التاجر هو أساس القانون التجاري* ومن ثم فقواعد القانون التجاري تسري وتطبق على فئة (طائفة) التجار بمناسبة علاقاتهم مع بعضهم البعض، أو في علاقاتهم مع الغير.

- **المدرسة الموضوعية**

ويرى أصحابها بأن مجال تطبيق القانون التجاري *يتحدد بالأعمال التجارية* (Les actes de commerce) أي تلك الأعمال والتصرفات القانونية التي يضفي عليها المشرع الطابع التجاري فالقانون التجاري بالنسبة لهم هو قانون الأعمال التجارية.

- ✓ **وبالنسبة لموقف المشرع في الجزائر من النظرتين السابقتين، فإنه ومن خلال نظرة أحكام القانون التجاري نجد المشرع لم يتبن اتجاه محددًا وظل موقفه منهما غامضًا.**

3- تعريف القانون التجاري

لقد اختلف الفقه في إيجاد تعريف موحد للقانون التجاري، ونرى مختلف هذه التعريفات بإيجاز. حيث عرفه إسكارا على أن القانون التجاري هو "فرع من فروع القانون الخاص يشمل مجموعة من القواعد التي تحكم طائفة معينة من الأشخاص وهي طائفة التجار، وطائفة معينة من الأعمال وهي الأعمال التجارية."

غير أن هذا التعريف ارتبط كثيرا بتقنين نابوليون (التقنين التجاري) سنة 7871فكان تعريفا ينطوي على تحديد نطاق تطبيق أحكام التقنين التجاري لنابوليون، فهو تعريف مقيد بالمواضيع المطروحة فقط، فهو يقتصر على مواضيع دون أخرى ولا يساير التطو ارت الحديثة خاصة وأن المجال التجاري قد اتسع بشكل كبير عقد بفعل التكنولوجيا.

أما جورج ريبيرRIPERT فذهب إلى تعريف آخر يقول أن القانون التجاري "ينظم العمليات القانونية التي يقوم بها التجار فيما بينهم أو بينهم وبين المتعاملين أو عملائهم"، وهو تعريف أيضا لاق نقدا حيث جاء هو ناقص من حيث منع أصلا المعاملات التجارية التي يقوم بها الأشخاص العاديون أو غير التجار رغم أنها تخضع للقانون التجاري. إضافة إلى أنه عمم هذه العمليات التي يقوم بها التجار حيث تكون أعمال التجار كلها تجارية رغم ما قد يكون منها من أعمال مدنية، فأخضع تصرفات التجار مهما كان نوعها إلى القانون التجاري.

ثم جاء تعريف هامل ولاغاردLagarde et Hamel حيث عرف الفقهان القانون التجاري على أنه " مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على المنشآت التجارية والصناعية والمالية في شأن الأعمال الخاصة بممارسة نشاطها سواء فيما بينها أو بين المتعاملين معها حتى وان لم يكونوا تجار".

وبهذا التعريف حاول الفقهان جمع العناصر الأساسية وتمكنا من ضبطه ضبطا صحيحا ملما لكل العناصر.

هكذا أجمع الفقهاء بعد تدارك النقائص التي كانت في غاية الأهمية، فتارة كان التعريف منصبا على الأشخاص دون الأعمال التي يقومون بها، وتارة يكون التعريف منصبا على فئةمحصورة من الأشخاص وهم التجار، ولا يطبق على المتعاملين معهم، وتارة أخرى يعرفونه عن طريق الأشخاص الطبيعية دون المعنوية. وهكذا فالتعريف الأنسب والجامع هو **"القانون التجاري هو مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على المنشآت التجارية والصناعية والمالية في شأن الأعمال الخاصة بممارسة نشاطها سواء فيما بينها أو بين المتعاملين معها حتى ولم يكونوا تجار".**

وان كان هذا التعريف متفق عليه إلا أنه ألحق بتعريفات أكثر اتساعا أو بالأحرى أضيفت بعض العمليات والتصرفات أو المعاملات التجارية على وجه الخصوص. واضافة لما سبق ذكره وهي: الإنتاج والخدمات والمنشآت المالية والمصرفية والصناعية بمختلف مراحلها على أن تتم في شكل مقاولة وليس على سبيل الانفراد. من خلال ما سبق يتضح لنا أن؛

- ✓ أن القانون التجاري لا يهتم بكل العمليات التي يزاولها التجار وأصحاب المصانع والبنوك بحيث يستثنى من تطبيقه العمليات التي لا صلة لها بالنشاط التجاري، أي التي ليس لها صبغة تجارية مثل التصرفات الخاصة أو المتعلقة بحياتهم الشخصية والمتمثلة في الزواج، ابرام عقود الهبة، ارتكاب لجريمة معينة...إلخ فالقانون التجاري يقتصر على العمليات التجارية فقط.
- ✓ أن مصطلح التجارة بمعناه الضيق لا يمتد إلا علة قطاع التداول وتوزيع الثروات دون الإنتاج (وهو التعريف القديم) بينما القانون التجاري وفقا للمفهوم الواسع فإنه ينطبق على التداول والإنتاج على حد سواء، وكذا الخدمات والمنشآت المالية والمصرفية وحتى الصناعية خاصة منها الصناعة التحويلية وهو تحويل واكب العصر.
- ✓ وأخيرا أن القانون التجاري إضافة إلى تطبيقه على التجار أنفسهم فإنه يطبق حتى على فئة أخرى من الأشخاص المتعاملين مع التجار من موردين وعملاء تجا ار كانوا أم لا فلا يهمنا الشخص القائم بالمعاملة المهم أن تكون معاملة تجارية متى نشأ ن ازع بينهم.

- **خلاصة القول أن المفهوم القانوني للقانون التجاري أوسع من المفهوم الشائع عن التجارة وفي المفهوم الاقتصادي فالتجارة عند الاقتصاديون هي تداول وتوزيع الثروات فقط، أما عند القانونيين فهي كل الأعمال التي سبق ذكرها وهي بذلك كل عملية تحقق ربحا وهذا ما حمل البعض إلى تعريف القانون التجاري بأنه قانون الأعمال.**